مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 2 - June 2025 | المجلد 16- العدد 2 –حزيران 2025م

حكم تعدد الصواب في الاجتهاد

أ. د. محمود إبراهيم عبد الرزاق الهيتي
جامعة الأنبار/ كلية القانون
1- الإيميل:
mahmoud.ibraheem@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.187610
تاريخ استلام البحث: 2024/9/21م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/12/2م
تاريخ نشر البحث: 2025/6/1م
الكلمات المفتاحية:
تعدد، الصواب، في الاجتهاد.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإن كثيراً من النصوص الواردة في الوحيين ظنية الدلالة ، ولعل هذا من أهم أسباب اختلاف أنظار المجتهدين ، ولذا تُعدُّ الدلالة الظنية أوسع مجال للاجتهاد ؛ وذلك لكثرة المعاني المتعددة التي تحتملها تلك النصوص الظنية، ومن هنا يظهر سموّ الفقه الاسلامي في تعدد آراء فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين المبنية على تلك الدلالات المتعددة، وقد بحث الأصوليون والفقهاء موضوع الاجتهاد سواءٌ كان منشؤه الدلالة الظنية أو ما لم يرد بشأنه نصٌ أصلا أو لم ينعقد عليه إجماع معتبر، ومن تلك المسائل التي بحثها أولئك العلماء (حكم تعدد الصواب في الاجتهاد) حيث اختلفت في ذلك أقوالهم وتعددت وجهات أنظارهم وبنات أفكارهم ، وفي هذا البحث أسلط الضوء على هذه الجزئية ثم أشير إلى بعض الآثار الفقهية المترتبة على ذلك لعله تكتمل الصورة عند القارئ الكريم ، وأسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا بما ينفعنا ((رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) .

The rule of multiple correct opinions in ijtihad

Prof. Dr. mahmoud ibraheem Abdulrazaq

University of Anbar / College of Law

1: Email:
mahmoud.ibraheem@uoanbar.edu.iq

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and the best prayers and most complete peace be upon our Master Muhammad, his family and all his companions. And after: There is no doubt that many of the texts mentioned in the two revelations are conjectural in meaning, and perhaps this is one of the most important reasons for the differences in the views of the jurists. Therefore, conjectural meaning is the widest field for ijtihad due to the many different meanings that those conjectural texts can bear. From here, the supremacy of Islamic jurisprudence appears in the multiplicity of opinions of the jurists of the Companions, the Followers and the mujtahid imams based on those multiple meanings. The scholars of the principles of jurisprudence and jurists have researched several issues related to the subject of ijtihad, whether it originated from conjectural meaning or what no text has been mentioned about it at all or there has been no valid consensus on it. Among the issues that were discussed by those distinguished scholars is (the ruling on multiple correctness in ijtihad), as their statements differed in this regard and their points of view and ideas varied. In this research, I shed light on this part and then point out some of the jurisprudential implications resulting from it .

DOI: 10.34278/aujis.2025.187610

Submitted:	**21/9/2024**
Accepted:	**2/12 /2024**
Published:	**1 /6 /2025**

Keywords:
multiplicity , correctness , in ijtihad.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمما لا شك فيه أن كثيراً من النصوص الواردة في الوحيين ظنية الدلالة ، ولعل هذا من أهم أسباب اختلاف أنظار المجتهدين ، ولذا تُعدُّ الدلالة الظنية أوسع مجال للاجتهاد ؛ وذلك لكثرة المعاني المتعددة التي تحتملها تلك النصوص الظنية، ومن هنا يظهر سموّ الفقه الاسلامي في تعدد آراء فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ﷺ المبنية على تلك الدلالات المتعددة، وقد بحث الأصوليون والفقهاء عدة مسائل تتعلق بموضوع الاجتهاد سواءٌ كان منشؤه الدلالة الظنية أو ما لم يرد بشأنه نصٌ أصلا أو لم ينعقد عليه إجماع معتبر، ومن تلك المسائل التي بحثها أولئك العلماء الأفذاذ **(حكم تعدد الصواب في الاجتهاد)** حيث اختلفت في ذلك أقوالهم وتعددت وجهات أنظارهم وبنات أفكارهم، وفي هذا البحث أسلط الضوء على هذه الجزئية ثم أشير إلى بعض الآثار الفقهية المترتبة على ذلك لعله تكتمل الصورة عند القارئ الكريم.

ولذا **اقتضت خطة البحث** أن يكون على مبحثين : **المبحث الاول** : ماهية الاجتهاد ومجاله ، **وتضمن مطلبين** ، **وأما المبحث الثاني** فعنوانه : حكم تعدد الصواب وأثره في اختلاف الفقهاء، وتضمن مطلبين : **الاول** : حكم تعدد الصواب في الاجتهاد ، **والثاني** : تناولت فيه (صفة نسك النبي ﷺ) كمسألة فقهية تعددت فيها اجتهادات فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ﷺ ، **ثم ختمت بحثي** هذا بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث ، **ثم أردفت ذلك بقائمة تضمنت أهم المصادر والمراجع** التي اعتمدتها فيه ، وأخيرا أسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا بما ينفعنا ((رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) [البقرة : 127] .

المبحث الأول: ماهية الاجتهاد ومجاله

تناول علماء الإسلام الاجتهاد من حيثيات عدة في كتبهم وسنقتصر في هذا المبحث على تعريف الاجتهاد ونطاقه ومجاله مما يسوغ فيه ذلك وعليه سيتضمن هذا المبحث مطلبين .

المطلب الأول تعريف الاجتهاد

اولا : الاجتهاد لغة :

يأتي لفظ الاجتهاد من فعل (جَهَدَ) ومصدرها (الجَهد)، فجاءت ولها من المعاني اللغوية المتعددة[1] : منها (الجُهد) : هو الوسع والطاقة والجَهد والمشقة وتطلق على كل ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، وكذلك يطلق على التحمل فوق الطاقة يقال أجهده الأمر، ويطلق الاجتهاد ويراد به القياس والمراد به : ردّ القضية التي تعرض للقاضي عن طريق إلحاقها بالكتاب والسنة ومنه قول معاذ ﷺ : (أجتهدُ رأيي ولا آلو)[2] ، ولعل أقرب معاني الاجتهاد : استفراغ الانسان ما في وسعه وطاقته وبذل مجهوده ليصل إلى غايته المقصودة لتحصيل أمر شاق.

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً:

عرف العلماء الاجتهاد بتعريفات مختلفة تبعا لاختلاف ملكاتهم الفقهية وعلى الوجه الآتي : عرف الحنفية الاجتهاد بأنه : استفراغ الفقيه وسعه لإدراك حكم

---

(1) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور. (ت711هـ). *لسان العرب*. ط1. (بيروت: دار صادر،1968م) ، مادة (جهد) 1/708–710.

(2) ينظر: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ت: 279هـ) *سنن الترمذي*. تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1418هـ1998م)، 9/3 برقم (1327) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، قال ابن القيم كل الذين رووه هم أصحاب معاذ ولشهرته فلا يضره ذلك، ينظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر. (ت751هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تح: طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت: دار الجيل – 1973م)،202/1 .

شرعي يسوغ فيه الاجتهاد[1]، وعرفه المالكية : بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، ويقرب هذا التعريف من التعريف الأول للحنفية[2]، أي بذل ما في وسعه للحصول على حكم شرعي اجتهادي ، وعرفه الشافعية : بأنه استفراغ الفقيه الوسع ببذل تمام طاقته في نظره في الأدلة لتحصيل الظن، ولعل التعريف الجامع للاجتهاد عند الشافعية بأنه : استفراغ الفقيه الوسع ببذل طاقته في الأدلة لتحصيل الظن في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[3]، أما الحنابلة فعرفوا الاجتهاد بأنه : بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[4] .

ومن العلماء المعاصرين الذين عرفوا الاجتهاد بلغة يسهل على الطالب فهمه والمراد منه منهم : الدكتور وهبة الزحيلي بأنه : عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[5]، اما الدكتور مصطفى الزلمي فقد عرف الاجتهاد بأنه : بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على الحكم الشرعي للقضية

---

(1) ينظر: مسعود بن عمر التفتازاني. (ت792هـ). *شرح التلويح على التوضيح*. تح: زكريا عميرات.
ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م) ، 147/2، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730هـ). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. ط1. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 824/2.

(2) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي. (ت684هـ). *شرح تنقيح الفصول*. تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م)، 429 .

(3) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي.(ت:772هـ). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، 232/2 .

(4) ينظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت620هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر*. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط2. (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م)،333/2 .

(5) ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 327/2 .

المعنية بالحكم[1]، وعرفه الدكتور حمد الكبيسي بأنه : بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[2] . ومن خلال النظر في ما تقدم من تعريفات للاجتهاد عند القدامى والمعاصرين من جهة، والحاجة لفهم معنى الاجتهاد لفهم النص الشرعي من جهة اخرى نحاول أن نختار تعريفا للاجتهاد فنقول : هو بذل الفقيه كل ما في وسعه في النظر في الأدلة التفصيلية للقضية المعنية بالحكم للوصول إلى حكم شرعي على وجه القطع أو الظن عن طريق الاستنباط .

المطلب الثاني: الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد

أجمع العلماء على أن قطعية الدليل مانعة من الاجتهاد وتوجب خطأ المخالف فيها، سواء كانت قطعية الثبوت أو الدلالة[3]، قال الإمام الطوفي : (ليُعلم أن ما فيه نص إلهي لا يجوز أن يجتهد فيه)[4]، فكل ما كان معلوماً من الدين بالضرورة كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام والحدود والكفارات وأنصبة المواريث والمقدرات الشرعية ونحو ذلك من الأحكام فإنها لا يسوغ فيها الاجتهاد، لذا اشترط العلماء لجواز الاجتهاد ألاّ يوجد في المسألة نص قاطع ولا إجماع معتبر فكان الصحابة ﷺ يعتمدون على النصوص المقطوع بها ثم الإجماع ولا يحيدون عن ذلك الى الاجتهاد

(1) ينظر: مصطفى إبراهيم الزلمي. *أصول الفقه في نسيجه الجديد*. ط11. (بغداد: شركة الخنساء 1422هـ – 2002م)،473/2 .

(2) ينظر: حمد عبيد الكبيسي – صبحي محمد جميل. *أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي*. (بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي): 406 .

(3) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح 118/2، إبراهيم بن موسى الشاطبي. (ت:790هـ). *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ – 1997م)، 156/4، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. (ت 631هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: سيد الجميلي. ط1.(بيروت: دار الكتاب العربي ،1404هـ – 1984م) 398/4، ابن قدامة، روضة الناظر، 344/2، الشوكاني، إرشاد الفحول، 222، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 340/2 .

(4) ابن قدامة، روضة الناظر، 344/2 .

فلا اجتهاد مع وجود النص القطعي لأن القطعية مانعة من الاجتهاد[1]، وعقد ابن القيم فصلا قال فيه : (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد عند ظهور النص وذِكْرِ إجماع العلماء على ذلك)[2] فهذه الأحكام وأشباهُها لا محل للاجتهاد فيها ولا يُتصور فيها خلاف . وعليه فإن الاجتهاد يسوغ في الأحكام الشرعية العملية ظنية الدلالة أو الثبوت أو كلاهما، أو القضايا التي لا نص فيها أصلا من الواقعات والمسائل المستجدة المتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال فهذه محل للاجتهاد في إطار الشريعة الإسلامية وعلى هذا معظم أحكامها[3] لذا فتنقسم الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد إلى ما يأتي :

اولاً : الأحكام التي ثبت فيها نص ظني والدلالة والثبوت أو ظني أحدهما، وهذه تنقسم على ثلاثة أنواع :

١ . أحكام ثبت فيها نص قطعي الثبوت ظني الدلالة[4] : كالآية التي تحتمل أكثر من معنى كقوله تعالى : ((فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)) [النساء:11] فنصيب الأم من الميراث السدس إذا كان للميت إخوة، فهي قطعية الثبوت لورودها في القران الكريم ولكنها ظنية الدلالة في عدد الإخوة الذي يحجب الأم من (الثلث) إلى (السدس)، فجمهور العلماء المراد بعدد الأخوة هنا اثنان من الذكور والإناث باعتبار أن الحد

---

(1) ينظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ). الفصول *في الأصول*. ط2. (وزارة الأوقاف الكويتية)، 161، محمد بن عبد الله الزّركشيّ، (ت 794هـ)، *البحرُ المحيط في أصول الفقه*. تح: محمد محمد تامر. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م)،277/6، الشوكاني، إرشاد الفحول، 222، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 340/2 .

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 260/2، وينظر: الاسنوي، نهاية السول، 394 .

(3) ينظر: الاسنوي، نهاية السول، 394، عبد الكريم بن علي النملة.*الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ*. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد،1420 هـ - 1999م) : 2321/5 .

(4) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، 118/2، الشاطبي، الموافقات، 155/4، ابن القيم، إعلام الموقعين، 260/2 ، الشوكاني، إرشاد الفحول، 222، النملة، المهذب في أصول الفقه، 2319/5، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 341/2.

الأدنى للجمع اثنان[1]، وقال الإمامية أن عدد الأخوة المراد في هذه الآية اثنان من الذكور أو ما يعادلهما من الاناث كأخ وأختين أو أربع أخوات[2]،أما ابن عباس ﷺ فذهب إلى أن عدد الأخوة الذي يحجب الأم ثلاثة فأكثر فإن أقل الجمع ثلاثة وهو مذهب الظاهرية[3]، فهذه الأحكام وأمثالها تكون مجالاً للاجتهاد وللقاضي أن يختار من هذه الأقوال ما يناسب واقع كل قضية بحالها وبما يرجح أحدها على الآخر .

٢- أحكام ثبت فيها نص ظني الثبوت قطعي الدلالة[4] : كالخبر الآحاد ظني الثبوت إلا أنه قطعي الدلالة، ومثال ذلك قول النبي ﷺ (في كل خمس من الإبل شاة)[5] فدلالته على معناه قطعية على هذا العدد ولكن طريق وصوله إلينا ظني فيكون مجال الاجتهاد في سنده من عدالة الرواة وضبطهم، فبعضهم يعمل به بحسب قواعده وشروطه حتى يطمئن للعمل به حسبما يراه، والبعض الآخر لا يأخذ به لعدم الاطمئنان لتلك الرواية، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام التي سببها الثبوت الظني للدليل[6] .

---

(1) ينظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت: 620هـ). *المغني والشرح الكبير*. (بيروت: دار الكتاب العربي ،1392هـ-1972م)، 176/2، محمد بن أحمد القرطبي. *تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن*. (القاهرة: دار الشعب)، 29/6 .

(2) ينظر: الطوسي، الخلاف في الفقه، 44/2 .

(3) ينظر: المصادر السابقة، علي بن حزم الظاهري (ت:456هـ). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر، 271/8 .

(4) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، 118/2، الشاطبي، الموافقات، 155/4، ابن القيم، إعلام الموقعين، 260/2، الشوكاني، إرشاد الفحول،222، النملة، المهذب في أصول الفقه، 2319/5، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 341/2 .

(5) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي10/2، باب في زكاة الإبل والغنم برقم (621) وقال الترمذي: وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

(6) ينظر: المصادر السابقة نفسها في هامش (1و2).

٣- أحكام ظنية الثبوت ظنية الدلالة : كخبر الآحاد الذي يحتمل أكثر من معنى[1] كقول النبي ﷺ : (إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)[2]، فهو خبر آحاد ظني الورود فيكون مجال الاجتهاد في السند من البحث في عدالة الرواة وضبطهم ويختلف ذلك باختلاف قواعد أهل ذلك الفن، وهذا يختلف باختلاف أنظار المجتهدين تبعاً لاختلاف طرق المجتهدين وتفاوتها في التوثيق والاعتبار هذا من ناحية ثبوته[3]

ثانيا : أحكام التي لم يرد فيها إجماع صريح أو سكوتي ؛ لأن تحقق الإجماع تكون دلالته قطعية، فإذا حدثت قضية لم يرد فيها إجماع فتكون مجالا للاجتهاد [4] .

ثالثا: المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة : فهي التي تتمعن فيها أنظار المجتهدين وتكون داخلة تحت إطار الاجتهاد وهذا منهج فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فكانوا يبذلون كل ما في وسعهم لتحصيل أحكام الحوادث ولكثرة

(1) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح: 118/2، الشاطبي، الموافقات، 155/4، الاسنوي، نهاية السول،394، ابن القيم، إعلام الموقعين، 260/2، الشوكاني، إرشاد الفحول،222، النملة، المهذب في أصول الفقه، 2319/5، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 341/2

(2) ينظر: ابن حبان محمد البستي. (ت: 354هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تح: شعيب الأرنؤوط. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م) باب ذكر الزجر عن الطعام الذي.. برقم (4983) وقال الشيخ الارنؤط: اسناده حسن.

(3) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 260/2، الشوكاني، إرشاد الفحول، 222، النملة، المهذب في أصول الفقه، 2319/5، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 341/2، الكبيسي، أصول الأحكام، 412.

(4) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، 118/2، الشاطبي، الموافقات، 155/4، الآمدي، الإحكام، 398/4، ابن القيم، إعلام الموقعين، 260/2، الشوكاني، إرشاد الفحول، 222، النملة، المهذب في أصول الفقه، 2321/5، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 341/2 .

الوقائع المتجددة واختلاف الحوادث المتعددة التي لم يرد فيها نص أصلا ولا إجماع صريح[1] .

وعليه : إذا كانت القضية المعنية بالاجتهاد من القضايا المستجدة مثل : بيان حكم العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة أو أطفال الأنابيب وتحديد جنس الجنين او حكم التعامل بالعملات الرقمية وغير ذلك من الوقائع والحوادث في مجالات الحياة الاقتصادية والمالية والطبية وغير ذلك مما لا يجد المجتهد لها حكما لا في النصوص ولا أقوال الفقهاء، فمتى ما كان النص صريحاً فلا اجتهاد فيه إذ لا اجتهاد في مورد النص الذي تكون دلالته قطعية ، وخلاصة القول في مجال الاجتهاد ينحصر في أمرين:

1. أحكام التي لا نص فيها ولا إجماع أصلا .
2. أحكام فيها نص غير قطعي بأن كان ظني الثبوت أو الدلالة أو من المسائل المستجدة المعاصرة فيجب على المجتهد أن يعمل اجتهاده في طرق الاجتهاد، ومتى ما كان النص صريحا فلا اجتهاد فيه فلا اجتهاد في مورد النص[2] .

المبحث الثاني: حكم تعدد الصواب في الاجتهاد وأثره في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على أن الأحكام الاعتقادية كإثبات الصانع ووجود الله تعالى وإرسال الأنبياء بالكتب السماوية الحق فيها واحد وما عداه خطأ، وأن الأقوال المخالفة لذلك باطلة لا يجوز ورود الشرع بها وعليه لا يكون المخالف فيها مصيبا بأي حال كالقول بالتثليث وتكذيب الرسل وغيرها من الأمور المقطوع بها في الأحكام الاعتقادية[3]، واتفقوا أيضا على أن ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فإن الحق فيه

---

(1) ينظر: الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، 62/1 و473/2-474، النملة، المهذب في أصول الفقه،2321/5، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 341/2، الكبيسي، أصول الأحكام، 412، الجيزاني، معالم أصول الفقه، 468 .

(2) ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 344/2 .

(3) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 436/1، الغزالي، المستصفى، 349/1 .

واحد، ويشمل هذا كل ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ووجوب الصوم وتحريم القتل بغير حق وشرب الخمر والزنا وغيرها من المحرمات بالنص القاطع، ولذا فالمخالف له بعد العلم به كافر لما فيه من تكذيب لله تعالى ورسوله ﷺ [1] وتتميما لفائدة ثمرة هذا الخلاف في الاجتهاد تناولت اختلاف الفقهاء (رحمهم الله) في الأفضل من نسك حج النبي ﷺ ولذا سيتضمن هذا المبحث مطلبين .

المطلب الأول: حكم تعدد الصواب في الاجتهاد

أما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاحكام التي تتعدد فيها أقوال المجتهدين، فهل يعد كل مجتهد مصيب أم أن المصيب واحد، فذهب العلماء في هذه المسالة الى مذهبين :

المذهب الاول : أن الحق مع أحد القولين في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد والمصيب منهم واحد، وهو قول إسحاق والاوزاعي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الظاهرية والشيعة الإمامية[2] . واستدلوا بما يأتي :

1. قال الله تعالى : (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)[3] وجه الدلالة : أنه لو كان كل من داوود وسليمان (عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام) مصيبَين لما كان لتخصيص سليمان بالفهم دون داود (عليهما السلام) فائدة، كما أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا إذا قام دليل الالغاء ولم يرد دليل يدل على الالغاء[4] .

---

(1) ينظر: المصدر نفسه 1/ 436 .

(2) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 25/4، منصور بن محمد السمعاني. (ت:489). *قواطع الأدلة في الأصول*. تح: محمد حسن الشافعي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م)، 309/2، الزّركشيّ، البحر المحيط، 242/6 .

(3) سور الأنبياء من الآية (78 – 79) .

(4)ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 312/2، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 30/4 .

وأجيب على هذا : بأن دلالة قوله تعالى (وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً)[1] في تكملة الآية تشير إلى أنه إذا كان أحدهما مخطئا ولم يكن الذي قاله الآخر عن علم[2].

وأجيب عنه : بأن الله تعالى لم يذكر أنه آتى كلاهما حكما وعلما فيما حكما به في هذه الحادثة دائما بل في عموم ما آتاهما من كتاب ونبوة، أما اذا اجتهد فلا يمكن أن يكون كل منهما مصيبا في اجتهاده بدليل قوله تعالى (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) فدل على أن المصيب واحد[3] .

2. قال رسول الله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ له أجر)[4] . وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر بأن من أحد المجتهدين مصيب والآخر مخطئ وبين حكم كلٍّ منهما، فلو كان كل مجتهد مصيبا لما كان لهذا التقسيم فائدة، كما أن هذا الحديث ورد في اثبات حكم الاجتهاد وإصابة الحق او خطأه وهذا يدل على أن المصيب واحد لا يتعدد[5] .

وأجيبَ عن ذلك : بأن معنى قوله ﷺ (فأخطأ) ،أي: أخطأ النص، كما أنه لو أخطأ لم يستحق الأجر؛ لأن أحسن أحوال المخطئ العفو فأما استحقاق الأجر فلا، فإن الحق مع أحد القولين والمخطئ آثم مأزور[6] .

---

(1) سور الأنبياء من الآية 79

(2) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 30/4، السمعاني، قواطع الأدلة، 310/2 .

(3)ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 2/ 313.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري(ت: 256هـ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. (دار طوق النجاة،1422هـ)، 2676/6 برقم (6919) باب اجر الحاكم .. ، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح*. (بيروت: دار الجيل + دار الأفاق)، 1342/3 برقم (1716) باب اجر الحاكم .

(5) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 313/2، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 31/4، الشوكاني، إرشاد الفحول، 437/1 .

(6) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 313/2، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 25/4، الزّركشيّ، البحر المحيط، 242/6 .

وأجيبَ عن هذا : بأنه لو كان معناه أخطأ النص فلا يكون حينئذ للاجتهاد فائدة، ودلالة الحديث أثبتت حكم الاجتهاد وأن المجتهد مأجور في كلتا الحالتين؛ لأن كلاهما طلب الصواب باجتهاده والمجتهد يؤجر بذلك وأن فاته المقصود[1].

3. اتفق أصحاب النبي ﷺ على جواز الاجتهاد في المسائل التي لم يوجد فيها نص أو النص الذي تكون دلالته ظنية، فوردت روايات تدل على أن بعضهم كان يخطأ في ما كان مجاله الاجتهاد وأنهم كانوا يتصورون وقوع الخطأ منهم في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ومنها :

أ. عن ابي بكر الصديق ﷺ انه قال حينما سُئل عن الكلالة : (أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان)[2] ونحوه عن عمر ﷺ انه قال لكاتبه (... اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر)[3] ونحو هذا القول ذكر عن أكثر فقهاء الصحابة ومنهم ابن مسعود وغيره ﷺ[4] .

---

(1) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 31/4، السمعاني، قواطع الأدلة، 313/2، الشوكاني، إرشاد الفحول، 437/1 .

(2) أبو محمد عبد الله الدارمي(ت 255هـ) .سنن الدارمي. تح: حسين سليم. السعودية: دار المغني، 369/2 برقم (3031)، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني(ت:852هـ). *التلخيص الحبير*. تح: عبد الله هاشم اليماني.(المدينة المنورة: 1384هـ– 1964م)، 89/3، وقال الدارمي وابن حجر: رجاله ثقات إلا انه منقطع والحكم بإسناده صحيح عن ابن عباس.

(3) أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: 458هـ). *السنن الكبرى*. تح: محمد عبد القادر عطا. ط1. (مكة المكرمة– الهند: مكتبة دار الباز– مجلس دائرة المعارف النظامية، 1414هـ – 1994م)، 116/10 برقم (20135) .

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، 409/9 برقم (4100) وقال اسنادي قوي على شرط مسلم .

ب. بين عثمان خطأ عمر ﷺ في المرأة التي أقرت بالزنا عند عمر ﷺ حيث قال عثمان ﷺ فيها (أرى ما تستهل كأنها لا تعلم وانما الحد على من علم)[1] مبين خطأه في اجتهاده .

ج. عن علي ﷺ أنه قال في قصة المرأة التي أجهضت حينما استدعاها سيدنا عمرﷺ فقال عثمان بن عفان ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ له فيها : (إنما أنت والٍ ومؤدب لا نرى عليك شيئا) قال سيدنا علي ﷺ : إن كان اجتهدا فقد أخطئا وإن لم يجتهدا فقد غشاك)[2].

د. وخَطَّأ سيدنا علي وزيد بن ثابت وابن مسعود عبدَ الله ابن عباس (ﷺ) في ترك القول بالعول، وهذا تعريض له بأنه قد أخطأ في اجتهاده[3] . ووجه الدلالة : إن هذه الآثار المتقدمة تدل على أن كبار مجتهدي أصحاب النبي ﷺ متفقون على أن بعضهم مصيب وبعضهم مخطئ، بل كل مجتهد منهم كان يظن أن اجتهاده قد يحتمل فيه الخطأ، وهذا واضح وبين من خلال النصوص المتقدمة، ولا شك أنهم كانوا يعتقدون ان الخطأ مغفور والمخطئ مجتهد مأجور كما ثبت في الحديث الصحيح، وقد تناظروا فيما بينهم وعارض بعضهم البعض بقول بليغ يشبه الإنكار الشديد ليدل ذلك على أن ما ساغ فيه الاجتهاد وتعددت فيه أقوال المجتهدين فالمصيب فيه واحد والحق لا يتعدد[4] .

4. إنه لو كان كل مجتهد مصيب لم يكن في مناظرة المجتهدين بعضهم لبعض فائدة ومعنى، ومن المعلوم يقينا أن كل مجتهد يناظر صاحبه يحاول ردَّه عما هو عليه فلو

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي. (ت: 204هـ). *المسند*. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ)،168، عبد الرزاق، المصنف، 405/7 برقم (13647)، سنن البيهقي 21/2 برقم (17521)

(2) عبد الرزاق، المصنف، 458/9، الزيلعي، نصب الراية، 398/4، ابن حجر، التلخيص الحبير، 36/4و69 .

(3) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، 245/7، ابن حجر، التلخيص الحبير، 74/4 .

(4)ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 32/4 ، السمعاني، قواطع الأدلة، 315/2 .

كان يعلم صوابه لما يكون له أن يقصد رده عن خطأه في مناظرته له فكانت عبثا. [1]

المذهب الثاني : إن كل مجتهد في ما يسوغ فيه الاجتهاد مصيب ، فيجوز أن يتعدد الحق مع جواز اختلاف الاجتهاد وإليه ذهب أكثر علماء الكلام كالأشاعرة والمعتزلة، وهو قول لبعض الحنفية والمالكية والمزني، وهو قول بعض الأصوليين منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو بكر الجصاص وأبو الهذيل المعتزلي وأبو علي الجبائي والغزالي[2]. واستدلوا بما يأتي :

1. قول الله تعالى : (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[3] . وجه الدلالة من الآية الكريمة : إن القطع والترك كلاهما حكم الله وبأمر الله بدليل أن كليهما بإذن الله فكلاهما صواب مع كونهما مختلفين وذلك مبلغ اجتهادهم، فيختار المكلف ما يشاء والحق مع كلا القولين[4] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأنه خارج عن محل النزاع في ورود أو صدور ؛لأن الله تعالى صرح في هذه الآية بأن ما وقع منهم من القطع او الترك كان بإذن الله تعالى، وأن ما ورد فيه النص كانت دلالته قطعية وليس محلا للنزاع وإنما محل النزاع ما يسوغ فيه الاجتهاد أو الدليل الظني أو ما لم يرد فيه نص أصلا ويحتاج إلى بيان حكمه الشرعي[5] .

---

(1) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 319/2 .

(2) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 27/4 ، السمعاني، قواطع الأدلة، 309/2 ، الزّركشيّ، البحر المحيط، 247/6 ، الشوكاني، إرشاد الفحول، 436/1.

(3) سور الحشر من الآية (5)

(4) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 27/4 ، ابن الملقن، البدر المنير، 2/ 383.

(5) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 439/1.

2. قول النبي ﷺ : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ... فلم يعنف واحدا منهم)[1]. وجه الدلالة : إن كلا الفريقين من الصحابة قد فعل فعلا يخالف فعل الفريق الآخر ومع هذا فقد أقرهما النبي ﷺ على فعليهما فدل على أن الحق يتعدد بتعدد فاعله وإن تعارضت اجتهاداتهم[2].

وأجيبَ عن هذا : بانه ﷺ ترك التثريب على كل منهما فدل على أن كلاهما مصيب وكلاهما عمل باجتهاده، بل يدل على ان العمل أجزأهما وصح صدوره عنهما لانهما بذلا الوسع في التحري عنه، وهذا لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله من عباده، مما يدل على ان الحق مع احد الفريقين وكلاهما مأجور في اجتهاده[3] .

3. روي عن النبي ﷺ انه قال (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتهم اهتديتم)[4] . وجه الاستدلال بهذا الدليل : أنه عليه الصلاة والسلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة ﷺ هدى، ولا شك أنهم كانوا يختلفون في بعض الأحكام نفيا واثباتا، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء بهم هدى بل كان ضلالة[5] .

وأجيبَ عن هذا الاستدلال بما يأتي :

أ. أن الخبر وإن كان عاما في الأصحاب المقتدى بهم لكن لا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال فكانوا يصحح بعضهم لبعض ويخطّأ بعضهم بعضا فيما يسوغ فيه الاجتهاد فبحكم بشريتهم فإن الخطأ متوقع منهم فلا يمكن الاقتداء بهم في جميع حالاتهم وأن احتمالية الخطأ واردة منهم، ولذا يحمل الاقتداء بهم هنا – ان صح الحديث – على اقتدائهم وتأسيهم بالنبي ﷺ وليس بعموم أحوالهم، بل يصحّ ذلك

---

(1) ينظر: البخاري، صحيح البخاري 1510/4 برقم (3893) باب مرجع النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأحزاب.

(2) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 439/1 .

(3) ينظر: المصدر نفسه 439/1 .

(4) ابن الملقن، البدر المنير، 9/ 584 – 587 ، ابن حجر، التلخيص الحبير، 262/4 .

(5) ينظر: الآمدي، الإحكام، 199/4.

فيما نقلوه عن النبي ﷺ لأنهم مأمون ثقاة عدول في النقل، وليس في الاجتهاد والرأي[1] .

ب. وعلى التسليم بصحة هذا الحديث فليس المراد كل من لقي النبي ﷺ وبايعه أو رآه، وإنما المراد من لازمه وتلقى عنه الوحي وتحمل عنه آداب الاسلام وتعاليمه وشمائله الفاضلة، حتى صاروا من بعده أئمة يقتدى بهم فهؤلاء هم النجوم الدالة وليس جميهم فهم قليل بالنسبة لمجموع الصحابة (رضي الله عنهم)، لذا فان الحق مع أحد القولين والمصيب واحد في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد وتتعد فيها أقوال المجتهدين[2] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء والأصوليين في هذه المسالة ومناقشة أدلتهم فالذي يبدو لي – والله أعلم – رجحان المذهب الأول وهو أن الحق مع أحد القولين في الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد وأن المجتهدين مأمورون بطلبه مكلَّفون إصابتَه فإذا اجتهدوا أصابوا وحُمدوا وأُجروا، وإن أخطأوا عُذروا وأجروا أيضا إن لم يقصروا في أسباب طلب الصواب وذلك لما يأتي :

1. إن القول بتعدد الصواب يؤدي الى خرق الاجماع والى تخطئة الامة، لان الاجتهاد أمر معهود منذ زمن اصحاب النبي ﷺ الى اليوم، وقد اتفقوا على تخطئة بعضهم بعضا ويرتقون عن هذه الدرجة فينسبون المخالفة للمخطئ من غير تحاش وامتناع، وما زال بعضهم يقيم على البعض الدليل ويدعوه الى ترك رأيه ويوافق الحق مما يدل على أن الحق واحد لا يتعدد في الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد[3] .

2. إن قول النبي ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر)[4] يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحا فلا يبقى بعده ريب لمرتاب وقد تقدم

(1) ينظر: المصدر نفسه، 421/4 .
(2) ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 464/4
(3) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 322/2 .
(4) سبق تخريجه قريبا .

أن المجتهد الذي يصيب الحق يؤجر مرتين لاجتهاده ولصوابه، أما المخطئ فله أجر واحد لاجتهاده وإن لم يوافق الحق والصواب، إذ لو كان كل من المجتهدين مصيب لما كان لتقسيم هذا الحديث فائدة، والنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم وقد قال تعالى فيه : (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى)[1] .

3. إن المجتهد إنما يتبع الظن الحاصل لديه من الأمارة المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع، ولذا يجوز أن يصيبه الواحد ولا يصيبه الآخر، فلا بد من ترجيح أمارة على الأخرى وبذلك يترجح القول بتصويب أحد القولين[2].

4. إن الاختلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد الذي لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يقطع موافقة الاسلام هو الاختلاف المحمود والواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في أحكام الفروع أو كان تأويلها يحتمل أوجها متعددة فيرجع في معرفة أحكامها الى الاجتهاد ليكون ذلك مضمار العلماء المجتهدين وهذا مجال التفاضل في درجات العلم قال تعالى : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) ومع هذا كله فإن الحق مع أحد القولين وأن المصيب واحد فالحق لا يتعدد وكلا المجتهدَين مأجور[3] .

5. إن القول بتعدد الصواب يؤدي إلى الكسل وعدم إعمال الفكر في المسائل الاجتهادية لدى المتمكنين من الاجتهاد في الطلب والبحث فاذا علمنا أن كل مجتهد مصيب فإنه سيتوانى في طلبه الحق لأنه لا فائدة من الاجتهاد إذا كان الحق مع الكل، بخلاف ما إذا بذل جهده في إصابة الحق وأن عليه السعي إليه بقدر طاقته، فان أصابه فيؤجر مرتين، وإن لم يصبه فيؤجر مرة لاجتهاده . لذا فالقول الراجح والله أعلم ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول من أن الحق لا يتعدد، وأن الصواب مع أحد القولين وكلا المجتهدين مأجور بحسب إصابة الحق او خطئه والله أعلم .

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، 437/1، الآية (3) من سورة النجم .

(2) ينظر: الامام الكرجي وآراؤه الأصولية ،283.

(3) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 308/2 ، والآية في سورة المجادلة الآية (11).

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في صفة حج النبي ﷺ

اتفق الفقهاء على أن الحج يصح من المفرد والقارن والمتمتع ولا خلاف بينهم في مشروعية جميع أنواع الحج[1]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

1. قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[آل عمران : 97]

2. ولما روت عائشة (رضي الله عنها) قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل العمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج ..)[2] .

3 . واستدلوا ايضا على صحة ومشروعية هذه الانواع بالإجماع[3]، حيث تواتر النقل عن الصحابة ﷺ ومن بعدهم على أنهم مخيَّرون بين هذه الأنواع فقال الامام الشافعي (رحمه الله) : (لا أعلم في ذلك خلافا – وأكد ذلك الامام النووي بقوله – وقد انعقد الاجماع على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة)[4] . واتفق الفقهاء ايضا على ان الإحرام ينقسم باعتبار ما يقصد المحرم أداءه من النسك الى ثلاثة أقسام[5] :

---

(1) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 140/7، الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ط2. (الكويت: دار السلاسل)، 43/17 .

(2) البخاري، صحيح البخاري: باب التمتع والافراد والقران بالحج برقم (1487) .

(3) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت587هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2.(دار الكتب العلمية،1406هـ–1986م)، 167/2، أحمد أبو البركات الدردير ، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. *الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه*. (بيروت: دار الفكر)،28/2، النووي، المجموع، 141/7، ابن قدامة، المغني، 276/3 ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. (ت 852هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (القاهرة: مكتبة الصفا)،539/3، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي. (ت676هـ). *شرح صحيح مسلم*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)،109/8، الموسوعة الفقهية الكويتية، 140/17 .

(4) النووي، المجموع، 141/7 .

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 167/2 ، الدردير، الشرح الكبير، 28/2 ، النووي، المجموع، 141/7 ، ابن قدامة، المغني، 276/3 ، ابن حجر، فتح الباري، 539/3 ، النووي، شرح صحيح مسلم، 109/8 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 140/17 .

الاول : الافراد : وهو أن يهلَّ ناويا بإحرامه إما الحج فقط أو العمرة .

الثاني : القران : وللفقهاء في كيفيته آراء : فالحنفية قالوا إن الآفاقي يجمع بين الحج والعمرة إما على وجه الاتصال أو الانفصال حتى لو كان من مكة على أن تقع العمرة في أشهر الحج[1]، بينما ذهب المالكية إلى أن القران أن يحرم الحاج بالحج والعمرة معا إما بنية واحدة معاً أو بنيتين مرتبتين بحيث يبدأ فيهما بالعمرة أو للحاج أن يحرم بالعمرة ثم يردف بها الحج قبل الطواف، وقريب من هذا القول مذهب الشافعية والحنابلة ولم يشترط الحنابلة أن يُحرم في أشهر الحج[2] .

الثالث : التمتع : وللمذاهب في كيفيته آراء : فالحنفية ذهبوا إلى أن التمتع هو الترفق بأحد النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إلمام باهله إلماما صحيحا بحيث يكون في حالة تحلله من عمرته قبل شروعه بحجته ، بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التمتع أن يحرم الحاج بعمرة سواء كان من دويرة اهله أم من الميقات في اشهر الحج ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج من أين شاء[3] .

ومع أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية كافة انواع الحج وكيفياته إلا أنهم اختلفوا في وجه المفاضلة بين هذه الأنواع وتفضيل أحدها على الآخر بحسب نظر اجتهاداتهم في الأدلة الواردة التي استدل بها كل منهم :

المذهب الاول : أن القران في الحج هو أفضل النسك ثم التمتع ثم الافراد ، وهو مذهب الثوري واسحاق واليه ذهب الحنفية وبه قال المزني وابن المنذر وأبي

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 167/2 .

(2) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 28/2، ابن حجر، فتح الباري، 539/3، النووي، شرح صحيح مسلم، 110/8، ابن قدامة، المغني، 284/3 .

(3) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي. (ت 743 هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.* ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)،41/2 ، الدردير، الشرح الكبير، 29/2 ، ابن قدامة، المغني، 285/3 .

اسحاق المروزي وتقي الدين السبكي وهو قول للإمام أحمد إن ساق الهدي[1] .
واستدلوا بما يأتي :

1. لقوله تعالى (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)[البقرة : 196] وجه الدلالة : أن الصحابة ﷺ فسروا اتمامهما بان يحرم بهما من دويرة اهله وهو القران[2] .
2. عن أنس ﷺ قال (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)[3] ، وجه الدلالة : كان اهلال النبي ﷺ في حجه جامعا بينهما ، ولأن في القران جمعا بين العبادتين والتكرار لتأكيد أمر القران[4] .
3. عن أم سلمة (رضي الله عنها) تَقُولُ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ»[5] . وجه الدلالة : ان النبي ﷺ كان يأمر آله عليه الصلاة والسلام ان يجمعوا عمرة في حجة، ولان أقل أساليب الطلب الاستحباب فدل ذلك على الأفضلية[6] .
4. عن سيدنا عمر ﷺ سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : (أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)[7] . وجه الدلالة : أن

---

(1) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/2، النووي، المجموع، 140/7 ، ابن حجر، فتح الباري، 547/3 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 42/17 ، وهبة مصطفى الزحيلي. (ت:2015م). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه*. ط4. (دمشق: دار الفكر)،2193/3 .

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/2 .

(3) مسلم، صحيح مسلم، باب اهلال النبي (ﷺ) وهديه برقم (3087) .

(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/2 .

(5)أحمد بن محمد الطحاوي.(ت ٣٢١هـ). *شرح معاني الآثار*. تح: محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق. ط1. (عالم الكتب، 1414 هـ– 1994م)، باب ما كان النبي (ص) به برقم (3721) 154/2.

(6) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/2 .

(7) البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (ص) برقم (1461) .

الله تعالى أمر نبيه ﷺ بإدخال العمرة على الحج بعد أن كان مفردا ولا شك أن الله تعالى لا يأمر نبيه إلا بما هو الأفضل[1] .

5. واستدلوا ايضا : بأن القران أشق من غيره من أنواع النسك الأخرى كونه أكثر دواما للإحرام ، كما أن فيه الجمع بين العبادتين ويكون أسرع في أداء العبادة[2] .

المذهب الثاني : أن الافراد بالحج أفضل أنواع النسك وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر ﷺ وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وإليه ذهب المالكية والشافعية، إلا أن المالكية يفضّلون بعد الإفراد القران ثم التمتع والشافعية التمتع ثم الإفراد[3] . واستدلوا بما يأتي :

1. عن جابر ﷺ (.. أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْىَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)[4] . وجه الدلالة : ان النبي ﷺ لما ساق الهدي حج مفردا هو ومن ساق الهدي معه ذلك العام .

2. عن ابن عمر ﷺ قَالَ (أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)[5] ونحوه عن عائشة وابن عباس ﷺ . وجه الدلالة : أن هذه الرواية صريحة في أنه ﷺ أحرم ومن معه من الصحابة مفردا وذكر الامام النووي (رحمه الله) أن الاستدلال بأحاديث هؤلاء لما لهم مزية في حجة

---

(1) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/2 ، ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية. (تـ 751هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. (بيروت: مؤسسة الرسالة ،1415هـ 1994م)،187/1 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 44/17.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/2 .

(3) ينظر: علي بن أحمد العدوي. *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*. تح: يوسف البقاعي.(بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م)،490/1، النووي، المجموع، 140/7، النووي، شرح صحيح مسلم، 109/8 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 44/17، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 2194/3 .

(4) مسلم، صحيح مسلم ، باب في بيان وجوه الاحرام برقم (3004) .

(5) المصدر نفسه ، باب في الافراد والقران بالحج والعمرة برقم (3053) .

الوداع عن غيرهم : أما جابر ﷺ فانه أحسن الصحابة سياقة لرواية حجة الوداع فانه رواها من خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره ، وأما ابن عمر ﷺ فكان آخذا بخطام ناقة النبي ﷺ، وأما عائشة (رضي الله عنها) فقربها من النبي ﷺ معروف واطلاعها على باطن أمره وظاهره مع كثرة فقهها وعظم فطنتها، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه الثاقب معروف ولحفظه أحوال النبي ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها عن كبار اصحاب النبي ﷺ[1] .

3. واستدلوا أيضا : بأنه نقل عن أغلب الخلفاء الراشدين ﷺ بعد النبي ﷺ أنهم واظبوا على الإفراد بالحج فلو لم يعلموا من حاله ﷺ أنه حج مفردا لما واظبوا عليه لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل[2] .

المذهب الثالث : أن التمتع أفضل أنواع نسك الحج، وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة ﷺ وهو مذهب الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعية وإليه ذهب الحنابلة ، ويلي التمتع في الأفضلية عندهم الإفراد ثم القران[3] واستدلوا بما يأتي :

1. عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : (خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)[4] . وجه الدلالة :

(1) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 110/8 .

(2) ينظر: المصدر نفسه ، 110/8 .

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 276/3 ، النووي، شرح صحيح مسلم، 110/8 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 45/17 .

(4) البخاري، صحيح البخاري باب نقض المراة شعرها برقم (317) ، مسلم، صحيح مسلم باب بيان وجوه الاحرام برقم (2972)

أن النبي ﷺ أرشدهم الى ذلك وكان يتمنى أنه لم يَسق الهدي حتى يُهلَّ متمتعا والنبي ﷺ لا يرشد أصحابه إلا إلى الأفضل[1] .

2. عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ)[2] . وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أرشد الصحابة ممن لم يَسق الهدي ان يتحول من الإفراد والقران إلى التمتع ومن المعلوم أنه ﷺ لا يرشدهم إلا إلى الأفضل فدل على أفضلية التمتع على غيره من مناسك الحج[3] .

3. واستدلوا أيضا : بأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها وكمال أفعالها مع يسرها وسهولتها وكذلك مع زيادة في النسك فدل على أن نسك التمتع أفضل أنواع نسك الحج[4] .

موازنة وترجيح :

بعد أن أوردنا مذاهب الفقهاء رحمهم الله في المفاضلة بين أنواع نسك الحج وذكر أهم الأدلة التي استدل بها كل مذهب فالذي يبدو – والله أعلم – أن منشأ هذا الخلاف في اعتبار أفضل النسك هو اختلاف روايات من روى حجَّ النبي ﷺ فكل من روى ذلك روى ما شاهده وسمعه ووعاه فكان ذلك مثار اختلاف الفقهاء في أفضل نسك الحج وقد حاول أهل العلم أن يجمع بين هذه الروايات محاولا التوفيق بينها ما أمكن:

فذكر القاضي عياض (رحمه الله) : أن الذي هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث إباحة النبي ﷺ للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة فدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحدة منها لظن الآخر أن فعله غير مجزٍ في حجه فأُضيفَ الجميع الى النبي ﷺ، وإنما أخبر كل واحد إما لما أمره به أو أباحه له أو نسبه إلى

---

(1) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 117/8 ، ابن قدامة، المغني، 276/3 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 283/5 و 45/17 .

(2) البخاري، صحيح البخاري باب التمتع والاقران والافراد بالحج برقم (1565) .

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 276/3 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 45/17 .

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 276/3 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 45/17 .

النبي ﷺ، فإحرامه ﷺ مفردا هو الذي اختاره ﷺ لنفسه وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما نسك التمتع فهو الذي أرشد النبي ﷺ الصحابة إليه ، وأما نسك القران فدليله إخبار الصحابة عن حال النبي ﷺ الثانية وليس عن ابتداء إحرامه لأنه ﷺ قلب حجَّه إلى عمرة مخالفة لعادة أهل الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان عليه الصلاة والسلام ممن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين .. وذكر بعض علمائنا توجيها آخر وهو أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يُؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أنه لا يبعد أن بعض الصحابة ﷺ أحرموا بالحج مفردين فيكون الإفراد إخبارا عن فعلهم أولا والقران إخبار عن الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل كما فعل كلٌّ من لم يكن معه هدي[1] .

وقال الإمام النووي : (وقد اختلفت روايات الصحابة ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ في حجة الوداع هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم في ذلك، وطريق الجمع بينها : أن النبي ﷺ كان أولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الإفراد روى ما هو الأصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمر من فعله ﷺ ومن روى التمتع أراد به التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق حيق ارتفق ﷺ بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وذلك بالاقتصار على فعل واحد)[2] .

وذكر الإمام الرملي (رحمه الله) : أن منشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرام النبي ﷺ كما استدل كل مذهب من المذاهب الفقهية بما يعضد مذهبه : فقد صح عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ أفرد بالحج كجابر وعائشة وابن عباس ﷺ، كما صح عن أنس ﷺ انه ﷺ أحرم قارنا، وروى ابن عمر ﷺ أنه ﷺ تمتع .. والصواب – والله اعلم – أن النبي ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخُصَّ بجوازه في تلك السنة للحاجة، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات ، فعمدة رواة الإفراد أول الإحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد به التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد

(1) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 111/8 .
(2) المصدر نفسه ، 109/8–110 .

انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا انتظمت الروايات الواردة في حج النبي ﷺ [1] . ونحو هذا ذكر ابن حجر (رحمه الله) حيث قال: (وهذا الجمع هو المعتمد .. ومحصلِّه : أن من روى عنه ﷺ الإفراد حُملَ على ما أهلَّ به أول الحال وكل من روى عنه ﷺ التمتع أراد ما أمر به أصحابه ﷺ وكل من روى عنه ﷺ القران أراد ما استقر عليه أمره، ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارنا .. فقيل : أهلَّ أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها الى أن أدخل عليها الحج يوم التروية[2] .

أما الامام الخطابي فوجه الروايات المتعدة في حج النبي ﷺ بأن الصحابة ﷺ كان منهم المفرد ومنهم المتمتع ومنهم القارن وكلٌ منهم يأخذ من النبي ﷺ أمر نسكه وبما يصدر من تعليمه لهم فجاز لكلٌ منهم أن يضيف صفة حجه إلى النبي ﷺ على معنى أنه إما أمر بها أو أذن فيها ، فكل راوٍ أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعا ، كما ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول (لبيك بحجة) فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله (وعمرة) فلم يحكِ إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره ﷺ الزيادة وهي (لبيك بحجة وعمرة) ولا يُنكر قبول الزيادة ما لم تكن منافية، ويُحتمل أيضا : أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم (لبيك بحجة وعمرة) على سبيل التلقين، فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل ليس ممتنعا بل ممكنا[3] والله أعلم .

وقد حاول الجمع بين الروايات المختلفة في حج النبي ﷺ الامام الزيلعي حيث ذكر أن ما روي عنه ﷺ من الأخبار يمكن الجمع بينها كلها وبيانه : أن القارن يجوز له أن يلبي بهما تارة وبإحداهما أخرى فمن سمعه يلبّي بالحج فقط كان مفردا ومن سمعه يلبّي بالعمرة كان متمتعا ومن سمعه يلبّي بهما أو عرف حقيقة الحال كان قارنا، وبكل ما روى الفقهاء وارد ثابت ممكن الجمع حيث لا تنافي والله أعلم[4] .

---

(1) ينظر: محمد بن أبي العباس الرملي. (ت: 1004هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (دار الفكر، بيروت, 1404هـ-1984م)، 324/3-325، الموسوعة الفقهية الكويتية، 284/5

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 3/ 547 - 548 .

(3) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 112/8 ، ابن حجر، فتح الباري، 546/3 .

(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 41/2 .

وقد أطال ابن القيم (رحمه الله) في إيراد الأحاديث الواردة في أنواع نسك حج النبي ﷺ وفي الجمع بين الروايات المتعارضة في هذا الباب فقال : (كيف يقع التعارض وأحاديثهم يصدق بعضُها بعضا فلا تعارض بينها، وإنما من ظنَّ التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة ﷺ من ألفاظهم وإنما حَمَلَها على الاصطلاح الحادث بعدهم .. وذكر شيخ الاسلام فصلا حسنا في أحاديثهم وقال : والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة وليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله)[1]، ثم يذكر ابن القيم (رحمه الله) : أنه لا تناقض في أقوالهم فمن تَمتَّع تَمتُّع قران وأفرد لكمال الحج وقرن بين النسكين كان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعا ترفّهَه بترك أحد السفرين .. ومن تأمل ألفاظ الصحابة ﷺ وجمع الأحاديث بعضها الى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي إلى لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد. [2]

(1) ابن القيم، زاد المعاد، 112/2 .

(2) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، 115/2 .

الخاتمة

وبعد أن أنهينا المطاف في كتابة هذا البحث أوجز في هذه الخاتمة على عجالة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال النقاط الآتية :

1. التعريف المختار للاجتهاد : هو بذل المجتهد أو الفقيه أو المرجح كلّ ما في وسعه من الطاقة البدنية والعقلية في النظر في الأدلة الشرعية وذلك للوصل إلى حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط إما على وجه القطع أو الظن .

2. يجوز الاجتهاد في الأحكام التي لا يوجد فيها دليل قطعي الثبوت أو الدلالة ، بل كل ما كان ظني الدلالة فهو مجال للاجتهاد ، وكذلك يسوغ الاجتهاد في الأحكام التي لم تتناولها النصوص أصلا ولا يوجد فيها إجماع معتبر كالمسائل المعاصرة .

3. القول المختار : أن الحق مع أحد القولين في الأحكام التي يجوز فيها الاجتهاد وأن المجتهدين مأمورون بطلبه مكلفون إصابته فاذا اجتهدوا وأصابوا حُمدوا وأُجروا ، وإن أخطأوا عُذروا وأُجروا أيضا إن لم يُقصّروا في طلب أسباب الصواب .

4. إن منشأ اختلاف فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ﷺ في تفضيل نسك حج النبي ﷺ هو اختلاف الروايات عمَّن روى حجَّ النبي ﷺ حيث كلٌّ منهم روى ما شاهده وسمعه ووعاه أو أمره به النبي ﷺ ، فكان ذلك كله مثار اختلاف الفقهاء في الأفضل من نسكه ﷺ هل هو الإفراد أم القران أم التمتع ؟ وقد حاول كثير من العلماء الجمع بين هذه الروايات محاولا التوفيق بينها ورفع التعارض في ذلك . وأخيرا نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا النية الصادقة في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين وسلم تسليما كثيرا

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. (تـ 751هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة ،1415هـ 1994م.

2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (ت751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل – 1973م.

3. ابن حبان، محمد البستي. (ت: 354هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م.

4. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت:852هـ). التلخيص الحبير. تح: عبد الله هاشم اليماني. المدينة المنورة: 1384هـ– 1964م.

5. ابن حجر، أحمد بن علي. (ت 852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. القاهرة: مكتبة الصفا.

6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت: 620هـ). المغني والشرح الكبير. بيروت: دار الكتاب العربي ،1392هـ–1972م.

7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط2. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م

8. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت711هـ). لسان العرب. ط1.بيروت: دار صادر،1968م.

9. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:275هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

10. الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن.(ت:772هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

11. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. (ت 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: سيد الجميلي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي ،1404هـ – 1984م.

12. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. ط1. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

13. البخاري، محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. دار طوق النجاة،1422هـ.

14. البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت: 458هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط1. مكة المكرمة- الهند : مكتبة دار الباز- مجلس دائرة المعارف النظامية، 1414هـ - 1994م.

15. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: 279هـ) سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي،1418هـ1998م.

16. التفتازاني، مسعود بن عمر. (ت792هـ). شرح التلويح على التوضيح. تح: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م.

17. الدردير أحمد أبو البركات، والدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه. بيروت: دار الفكر.

18. الرملي, محمد بن أبي العباس . (ت: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت, 1404هـ-1984م .

19. الزحيلِي، وهبة مصطفى.(ت:2015م). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. ط4. دمشق: دار الفكر.

20. الزّركشيّ، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البحرُ المحيط في أصول الفقه. تح: محمد محمد تامر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م.

21. الزلمي، مصطفى إبراهيم. أصول الفقه في نسيجه الجديد. ط11. بغداد: شركة الخنساء 1422هـ - 2002م .

22. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت 743 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

23. السمعاني، منصور بن محمد. (ت:489). قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن الشافعي.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م .

24. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(ت:790هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط1. دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.

25. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: 204هـ). المسند. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.

26. الطحاوي، أحمد بن محمد.(ت ٣٢١هـ). شرح معاني الآثار. تح: محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق. ط1. عالم الكتب، 1414 هـ– 1994م.

27. العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تح: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، 1414هـ – 1994م.

28. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). شرح تنقيح الفصول. تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ– 1973م.

29. القرطبي، محمد بن أحمد. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب.

30. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية،1406هـ–1986م.

31. الكبيسي، حمد عبيد– جميل، صبحي محمد. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

32. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح. بيروت: دار الجيل + دار الأفاق.

33. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ط2. الكويت: دار السلاسل .

34. النملة، عبد الكريم بن علي .الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ. ط1. الرياض: مكتبة الرشد،1420 هـ – 1999م.

35. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (ت676هـ). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

❖*After the Holy Quran*

- *Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Maktaba al-Asriya.*
- *Al-Adawi, Ali ibn Ahmad. Hashiat Aleadawii ealaa Kifayat Altaalib Alrabaanii. ed. Yusuf al-Baqai. Beirut: Dar al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad (d. 631 AH). Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam. ed. Sayyid al-Jumaili. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1404 AH - 1984 AD.*
- *al-Asnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan. (d. 772 AH). Nihayat Alsuwl Sharh Minhaj Alwusul, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed. Muhammad Abd al-Qadir Atta. 1nd ed. Makkah Al-Mukarramah - India: Dar Al-Baz Library - Council of the Nizamiyya Encyclopedia, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Bukhari, Abdul Aziz ibn Ahmad (d. 730 AH). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari = Al-Jami al-Musnad al-Sahih.ed. Muhammad Zuhair ibn Nasir, Pagination by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Dardir Ahmad Abu Al-Barakat and Al-Dasouqi Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa. Alsharh Alkabir Wahashiat Aldasuqi Ealayh. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tarteeb al-Sharai. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Kubaisi, Hamad Ubaid - Jamil, Subhi Muhammad. Usul Alahkam Waturuq Aliastinbat fi Altashrie Aliislamii. Baghdad: Ministry of Higher Education and Scientific Research Press.*
- *al-Namlah, Abdul Karim ibn Ali. Al-Muhadhdhab fi ilm Usul al-Fiqh al-Muqarani. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1420 AH - 1999 AD.*
- *al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya (d. 676 AH). Sharh Sahih Muslim. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Sharh Tanqih al-Fusul. ed. Taha Abd al-Rauf Saad. 1nd ed. United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. Tafsir Alqurtubii = Aljamie Liahkam Alquran. Cairo: Dar al-Shab.*
- *Al-Ramli, Muhammad ibn Abi Al-Abbas (d. 1004 AH). Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj. Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH - 1984 AD.*
- *Al-Samani, Mansur ibn Muhammad (d. 489 AH). Qawaati Al-Adillah fi Al-Usul .ed. Muhammad Hasan Al-Shafii. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH-1999 AD.*
- *Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH). Al-Musnad . Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1400 AH.*

•*Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. ed. Mashhur ibn Hasan Al-Salman. 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1nd ed. 1417 AH-1997 AD.*
•*Al-Taftazani, Masud ibn Umar (d. 792 AH). Sharh Al-Talwih ala Al-Tawdih. ed. Zakariya Umayrat. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1416 AH - 1996 AD.*
•*Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad (d. 321 AH). Sharh Maani Al-Athar. ed. Muhammad Zahri Al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad Al-Haqq. 1nd ed. Alam Al-Kutub, 1414 AH-1994 CE.*
•*Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa (d. 279 AH). Sunan Al-Tirmidhi. ed. Bashar Awad Marouf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1418 AH – 1998AD.*
•*Al-Zalmi, Mustafa Ibrahim. Usul Alfiqh fi Nasijih Aljadid. 11nd ed. Baghdad: Al-Khansa Company, 1422 AH - 2002 AD.*
•*Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 794 AH). Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh. ed. Muhammad Muhammad Tamir. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD.*
•*Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashia: Ahmad ibn Muhammad Al-Shilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriyah, 1313 AH.*
•*Al-Zuhayli, Hiba Mustafa (d. 2015 AD). Alfiqh Alislamy Wadllatuh. 4nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr.*
•*Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH). Ilam al-Muwaqqiin an Rabb al-Alamin. ed. Taha Abd al-Ra'uf Sa'd. Beirut: Dar al-Jeel - 1973 AD.*
•*Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyya (d. 751 AH). Zad al-Maad fi Huda Khair al-Ibad. 27nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1415 AH/1994 AD.*
•*Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani (d. 852 AH). Al-Talkhis al-Habeer. ed. Abdullah Hashim al-Yamani. Medina: 1384 AH/1964 AD.*
•*Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali. (d. 852 AH). Fath al-Bari: Sharh Sahih al-Bukhari. Cairo: Maktaba al-Safa.*
•*Ibn Hibban, Muhammad al-Basti (d. 354 AH). Sahih abn Hibaan Bitartib abn Balban. ed. Shuayb al-Arnaut. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1414 AH/1993 AD.*
•*Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 1nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1968 AD.*
•*Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Mughni wa al-Sharh al-Kabir. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1392 AH-1972 AD.*
•*Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi. (d. 620 AH). Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Maazir.ed: Shaban Muhammad Ismail. 2nd ed. Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, 1423 AH-2002 AD.*
•*Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. Beirut: Dar al-Jeel + Dar al-Afaq.*
•*The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. 2nd ed. Kuwait: Dar al-Salasil.*